مـــــدى إعـــمـــال قـــواعـــد القـــانـــون الـــدولـــي العـــام
فـــي مـــجـــال الجـــنـــســـيـــة

يـــسمينه لعجال
أســـتاذ مـــساعـــد
كليـــة الحقـــوق والعلـــوم الـــسيـــاسيـــة
جامعة قـــاصدى مرباح ــ ورقلة

الملخص

إذا كانت المبادئ الوضعية السائدة فى القانون الدولى العام قد أكدت على مبدأ حرية الدولـــة فـــى تنظيم جنسيتها بحيث يعتبر هذا التنظيم من المسائل المتروكة لإختصاص القانون الداخلى وتـــدخل فـــى النطاق المحفوظ للدول إلا أن السعى المتواصل للقانون الدولى العام والذى يهدف فى عمقه الفلسفى إلـــى وضع قواعد آمرة تعلو على إرادات الدول وتلزمها بها فى تشريعاتها الداخلية إتخذت من القانون الإتفاقى أساس تنظيمى لإعمال قواعد القانون الدولى العام فى مسائل الجنسية .

الكلمات المفتاحية: الجنسية، القانون الدولي والجنسية، حرية الدولة في تنظيم الجنسية، القيـــود الإتفاقيـــة .العرف الدولي .المجال المحفوظ للدول . مبدأ الواقعية .مبدأ عدم التدخل.

المقدمـــــــــــة :

الجنسية على وجه اليقين ثمرة من ثمار تعدد المجتمع الدولي ،فهي ترتبط تاريخيا بنشأة الدولة. وقد أصبح لرابطة الجنسية أهمية بالغة في العصر الحديث في حياة كل من الفرد والدولة علي حـــد ســـواء ، فالفرد الذي ينتسب إلي دولة ما بمقتضي رابطة الجنسية يعتبر من مواطنيها وصفة الوطنية هذه تعني في المقام الأول انفتاح شخصيته القانونية إلى مختلف الأنشطة ، والتصرفات التي تميزه عن الأجنبـــي التـــي تلقي شخصيته عادة تقييدا في هذا النطاق . فمن المعلوم أن رعايا الدولة يتمتعـــون بحقـــوق لا يتمتـــع الأجانب بها ، ويكلفون بالتزامات لا يسأل عنها الأجانب. و تعتبر الجنسية الأساس الذي يقوم عليه كيـــان الدولة واستمرارها، فبقاء الدولة رهن بوجود ركن الشعب وتحديده تحديدا واضـــحا. ولا يقتصـــر أثـــر الجنسية على كيان الدولة الداخلي فحسب، بل أن هذا الأمر يمتد إلي نظام المجتمع الدولي بأسره فأصبحت مسألة تنظيم الجنسية بشكل عام محور اهتمام كبير من قبل القانون الدولي، الذي حاول فرض تنظيم دولي شامل للعديد من الموضوعات والمسائل ذات الاهتمام الدولي المشترك . من خلال تطوير الإطار القانوني للعلاقات الدولية وإنشاء العديد من المنظمات ألدوليه وعلى رأسها الأمم المتحدة، التي وضـــعت قواعـــد